

شرح كتاب إفادة الأنام (45) | كتاب البيوع - باب ما ينهى عنه من

البيوع | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا

ولو الديننا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين والمسلمين يا رب العالمين. قال المؤلف - [00:00:12](#)

والله تعالى باب ما ينهى عنه من البيوع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا ركبان

ولا يبيع بعض ما لا يبيع بعض ولا تناجسوا ولا ابي حاضر اللباد ولا تسروا الغنم ولا تسروا الغنم - [00:00:32](#)

النظرين بعد ان يحتلي بها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ايش؟ ولا تصير تصر وكذا ايه عندك مشكلة تصر تصر

تصرها ها؟ تصر. اعد قراءة ولا تسر ولا تسر الغنم من ابتعات فهو بغير نظرين. بعد ان - [00:00:52](#)

ان رضي امسك من سخط ردها وصاع من تمر. احسن الله اليك. واليك. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. وصلى الله وسلم على

رسول الله وعلى آله واصحابه من اهتدى بهداه اما بعد. يقول المؤلف عفا الله عنا وعنه باب - [00:01:22](#)

اينها من البيوع؟ هذا الباب يسميه الفقهاء باب البيوع المنهي عنها والبيوع المنهي عنها في الشريعة متعددة تكلم العلماء عليها

بالتفصيل في كتب الفقه وفي كتب الحديث والف فيها مؤلفات - [00:01:52](#)

مستقلة متعددة. سيذكر المؤلف طرفا يسيرا منها والبيوع المنهي عنها بعضهم ذكر انها خمسين وبعضهم ذكر انها اكثر بعضهم ذكر انها

اقل ولم اقف على احد تتبعها تتبعها دقيقة وعددها عدا دقيقا وفي هذا بعض الصعوبة. لكن لو ان طالب علم حرص على هذا -

[00:02:21](#)

لربما يعني استطاع ان يستقرئها استقراء جيدا لكن كل من كتب في الموضوع فيما وقفت عليه لم يستقرؤوها انما ذكروها ذكرا

وبعضها تتشابه وتتداخل هذا الحديث ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة انواع من البيوع المنهي عنها - [00:03:06](#)

نذكر معاني الفاظ الحديث ثم نتكلم عن الاحكام المتعلقة به فقله لا تلقوا هذا نهي والنهي طلب الكف عن فعل ما هذا اصله

في اللغة. ونهي الشارع كما يعرف الاصوليون - [00:03:46](#)

هو طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء. والنهي في الاصل قول عامة الاصوليين يفيد ايش؟ التحريم. يفيد التحريم. وقد يفيد

الكراهية بقريئة ما او بصارف ما او بضابط ما او بقاعدة ما على اختلاف الاصولية - [00:04:16](#)

في بعض هذه المسائل فالسارع اذا نهى عن فعل فالاصل انه حرام. حتى يثبت دليل على انه للكراهية. هذا هو الاصل قوله تلقوا

الركبان التلقي اصله في هذه الكلمة تلقوا اصله - [00:04:46](#)

تلقوا ادمت احدى التائين في الاخرى تخفيفا. كما هي عادة العرب في التخفيف والتلقي المقصود به المقابلة. والمراد به هنا ان تخرج

من البلد الى التجار الذين يجلبون السلع فتشتروا منهم - [00:05:21](#)

هذا يسمى تلقي الركبان. والركبان جمع راكب والمراد بهم ركاب الابل ويتوسع في اطلاقه على كل راكب. وذكر من باب التغليب. والا

فلو اتوا غير راكبين اتوا رجالا على ارجلهم - [00:05:51](#)

يدخلون في الحكم او لا؟ يدخلون في الحكم ويدل عليه الروايات الاخرى للحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب.

الجلب سواء كانوا راكبين او غير راكبين - [00:06:21](#)

والجلب ايضا هم الذين يجلبون السلع من جلب الشيء اذا حضره واتى به سم جلبا لانهم يجلبون السلع الى المدن والقرى وقوله عليه الصلاة والسلام ولا يبيع بعضكم على بيع بعض. بعضكم - [00:06:41](#)

يعني يا اهل الاسلام على بيع بعض يعني من اهل الاسلام ولذلك في الروايات الاخرى قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه المراد به المسلم. وليس المراد اخا النسب انشأت الكلام هل يجوز هذا الفعل - [00:07:12](#)

كافر او لا يجوز ان شاء الله. قال ولا تناجشوا التناجش مأخوذ من النجس بسكون الجيم. هذا هو المشهور في ظبطها وليس النجش. انما هو النجش من نجشت الصيد اذا اثرته - [00:08:02](#)

سمي النجش نجسا لان فيه اثاره لقيمة السلعة حتى تزداد. او فيه اثاره للرغبة في السلعة لانه يزيد فيها فيظن الناس ان هذه هي قيمتها الحقيقية وهو كاذب الاثاره والنجش شرعا هو - [00:08:31](#)

قيادة او الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها. وهذا يكون في بيوع المزايدة في بيوع تسمى بوي عيش المزايدة او بيع من يزيد اللي يسمونه اليوم ها الحراج يسمونه - [00:09:04](#)

من الحراج ولا ادري عند غيرنا انت منين هولندا مرة واحدة ايه انا بسعري انك تطلع انجليزي وانت منين برضو ابعد من مصر من ليبيا من سوريا من او جدته مصرية ولا شيء - [00:09:47](#)

يعطينا خبر او احد يعرف ايش يسمى هذا البيع في البلدان الاخرى ها هو الحقيقة المشهور تسميته في القوانين المزاد اذا كان علنيا غير خاص يسمونه المزاد العلني المزاد العلني - [00:10:17](#)

او بيع من يزيد. نعم قال ولا يبيع حاضر اللباد. الحاضر سكان الحواضر او سكان الحاضرة. وهم سكان المدن يقال هذا حظري يعني يسكن في المدن. فلا يبيع حاضر يعني لا يبيع سكان المدن - [00:10:45](#)

لباد البادئ هو الذي يسكن البادية. ويسمى البدوي سميت البادية بادية لماذا؟ ها ايش معنى يبدو؟ يظهر جميل. سميت بادية من البدو وهو الظهور والبروز. وذلك لان اهل البادية لا تكنهم - [00:11:24](#)

الدور ولا تكنهم الستور. ولا تكنهم الحصون انما هم بارزون ظاهرون. بادون كل يراه بخلافة اهل المدن فهم في اكنانهم مستورون فهذا معنى البادية لانه من البدوة والظهور والبروز. فقله لا - [00:12:04](#)

حاضر لباد. يعني اذا جاء اصحاب البادية ليبيعوا بضائعهم في الحاضرة. فدع كل واحد يبيع لنفسه. لا تتدخل انت بينهم وبين اهل الحضر سئل ابن عباس عن معنى بيع الحاضر للبادية قال لا يكون له سمسارا. يعني ما يروح - [00:12:34](#)

يقول تعال لا تبيع انا خلني ابيع لك. دعني ابيع لك. وسيأتينا لماذا؟ هذا عنه يترك صاحب البادية يبيع كما يشاء قال ولا تصروا الابل. عندكم ولا تصروا الغنم في رواية الابل وفي رواية - [00:13:09](#)

في رواية في الجمع بينهم. ولا تصروا هكذا القراءة المشهورة. تسر مثل ايش؟ تزكوا. اكتبوا هذا الضبط عندكم عشان لكي تظبطون ذلك لا تصروا وليس تصروا تسر يعني تربط لا تسر تجمع. اذا معنى الصر الجمع - [00:13:39](#)

وليس الربط وضبطت تسر لكن ضبط هذا ما هو مشهور. والروايات هكذا تصر. من سررت وليس من صررت. شريت اللبن اذا جمعته وصررت اللبن اي جمعته صح ولا لا يا شيخ؟ طيب. واتصل - [00:14:19](#)

هي تصرية اللبن هي تركه في الضرع لا يحلب يومين ثلاثة ايام اربعة اقل اكثر حتى يمتلئ الضرع حتى يمتلئ الضرع بالحليب. وهذا كنوع من الغش ان الذي يأتي يشتري الناقة او البقرة او - [00:15:09](#)

فيجد فيجد ضرعها ممتلئا باللبن يظن انها هكذا دائما فيطمع فيها فيشتريها ولربما زاد في ثمنها ويكون مغشوشا ليست هي هكذا قائمة لا يمتلئ ضرعها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تصرية الابل او الغنم او الدواب التي - [00:15:39](#)

لبنوها وحليبها. لان هذا غش وخداع وتغريد قال ومن بتاعها يعني اشتراها فهو بخير النظرين. يعني له خيار بين امرين يختار انسب له خير النظرين بنسبة ايش؟ له هو. فاما ان يكمل ويمضي في البيع واما - [00:16:13](#)

ان يفسخ البيع النظران هما الفسخ او الامضاء. فسق البيع او امضاء البيع. وهذا تسمى خيار التدليس. قال بعد ان يحتلبها هكذا ظبطها

العلماء ان يحترمها هكذا في رواية الرواية التي في الصحيح - [00:16:48](#)

جاء عند الاسماعيلي في المستخرج وغيره ان يحتلبها. قال ان رضيها امسكها وان سخطها ردها مطاعم من تمر الصاع كاين تعرف به مقادير الاشياء من حيث حجمها. وهو يساوي اربعة امداد - [00:17:18](#)

يساوي كم اربعة امداد ما هو المد نعم المد ملئ الكفين المعتدلتين. اربعة من هذا يساوي يساوي كم ساوي صه. هذا مد لانه تمد به الايدي. فاربعة من الامداد تساوي صاعا واحدا - [00:17:47](#)

طيب طيب الاحكام اول فائدة نأخذها من الحديث اثبات وجود انواع من البيوع المنهي عنها في الشريعة. وان هذه البيوع التي ينهي عنها واردة على خلاف الاصل في البيوع. ما الاصل في البيوع - [00:18:21](#)

الاصل في البيوع الاباحة. البيوع المنهي عنها هذه واردة على خلاف اصل مستثنى. والقاعدة الشرعية ان البيوع الاصل فيها الاباحة الا ما دل دليل شرعي على تحريم فاذا ورد دليل على تحريم شيء نقول حرام. اذا ما ولد ما ورد دليل نقول يبقى على اصل ايش -

[00:18:51](#)

الاباحة فاذا جاءنا اليوم شخص مثلا يحرم بيع مثلا البيبيسي او الكاكو كولا. او الميرندا. يقول هذه بدع لم توجد على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. ماذا نقول لهذا - [00:19:21](#)

رجل نقول جزاك الله خير. اعطنا دليلا ينهي عن هذه البيوع والا الاصل فيها ما هو؟ الاباحة لان البيوع ما تنتهي. كل يوم يتطور يعني احين الاشياء التي تباع لا حصر لها. والتي لم تكن في زمن النبوة لا حصر لها وهذا من كمال هذه الشريعة - [00:19:51](#)

ماتت بقواعد عامة. قال تعالى واحل الله ايش؟ البيع. كل بيع حلال. الا شي دل النص على تحريفه فنقول له عطنا دليل ما عنده دليل لا يوجد دليل على تحريم بيع - [00:20:21](#)

الميرندا ولا البيبيسي ولا اللقيمات ولا الشماع ولا الغترة ولا كل هذي جائزة لان الاصل الاباحة. فنقول نبقى على الاصل الا اذا ورد نص فهذا فالاشياء المباحة اقل ولا اكثر؟ اكثر بكثير. كل شيء مباح الحمد لله - [00:20:41](#)

كل شي المحرم تلقاه معدود عشرة عشرين ثلاثين خمسين لكن المباح مليون مليونين ثلاثة ما في في مقارنة لا توجد مقارنة. سم ارفع الصوت هل ورد في الشريعة الاصل في شيء ما التحريم؟ نعم العلماء ذكروا ان فيه اشياء معينة - [00:21:11](#)

الاصل فيها مثلا يقولون بس انه في الغالب مقيدة بضابط مثلا يقول الاصل في الخبائث التحريم. ماشي؟ كل خبيث فهو محرم آ الاصل في الاظطاع التحريم الا الزوجة وملك اليمين مثلا يذكرون اصول - [00:21:41](#)

ومعروفة عند العلماء لكن غالب التاصيلات الاباحة نعم. الفائدة الثانية اه الحديث هذا دل على او تضمن وخمسة خمسة انواع من البيوع المحرمة وجاء في رواية لمسلم في هذا الحديث زيادة نوع سادس - [00:22:01](#)

ولا يشم احدكم على سوم اخيه. سوم الرجل على سوم اخيه فهذه ستة الفائدة التي تليها نبدأ حكم تلقي الركبان وبعض احكامه المتعلقة به وهي الفائدة الثالثة ذكرنا التلقي ومعناه ان يخرج اهل الحاضرة - [00:22:31](#)

الى او اهل البلد الى الباعة الذين يأتون من الخارج سواء اتوا من البادية او اتوا من بلدة اخرى. ويتلقونهم خارج المدينة او خارج الاسواق. ويشترتوا منهم هذا الفعل حرام لا يجوز. لماذا؟ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان وعن - [00:23:01](#)

تلقي الجلب والاصل في النهي التحريم. فلا يجوز لشخص او لاشخاص انه اذا جاء الباعة من الخارج ان يخرجوا اليهم. او ان يتلقوهم في اول البلد خارج الاسواق. بل يجب ان يتركوهم حتى يدخلوا الى الاسواق. فاذا دخلوا الى - [00:23:31](#)

اسواق جاز الشراء منهم جاز الشراء منهم الفائدة التي تليها ما حكم التلقي حكمه حرام في قول اكثر العلماء رحمنا الله واياهم. والحرام هو ما يأتى فاعله ويستحق العقاب تاركه فحرام ان تفعل هذا الفعل. ولا - [00:24:01](#)

يجوز لك. والواجب ان تنتهي عن هذا الفعل. الفائدة التي تليها لو حصل التلقي لو حصل التلقي ثم حصل البيع والشراء هل يكون البيع صحيحا او باطلا اختلف العلماء في هذه المسألة والراجح ان البيع صحيح البيع صح - [00:24:38](#)

مع الائم ويدل على صحة البيع ان النبي عليه الصلاة والسلام جعل للجانب البائع الخيار. جعل الجانب البائع الخيار والخيار لا يكون الا

في بيع ايش؟ صحيح. قال عليه الصلاة والسلام كما في - 00:25:28

حديث ابي هريرة قال فاذا اتى صاحبه وفي لفظ سيده السوق فهو بالخيار فهو بالخيار رواه مسلم في الصحيح. الفائدة سادسة او

السابعة ما الحكمة من النهي عن تلقي الركبان - 00:25:58

في حكم عديدة. لكن اهمها حكمتان. الاولى لمصلحة الجالب فحتى لا يخدع الجالب ويغش ويغرر وبه نهى عن الشراء منه. لانه لا

يعرف الاسعار. ويمكن ان الذي خرج اليه يكذب عليه يقول - 00:26:28

ترى البلدة ما يبون هالنوع من المبيعات او ترى السوق كاسدة او ترى الاسعار هاليومين رخيصة. ان اشترى منك واريحك. وانت بدال

ما تتعب الديرة اخذها منك وارجع. فيغره ويكذب عليه. وهذا لا يجوز. فحتى لا يتضرر - 00:26:58

الجالب ببيع سلعته بثمان بخس. هذه الفائدة الاولى للجالب البائع. ولذلك اثبت له الشارع الخيار. اذا وجد انه قد غر غررا فاحشا او غر

عموما اذا وجد انه فيه غرظ عليه له ان يتراجع. الفائدة الثانية - 00:27:28

لاهل البلد اهل البلد يستفيدون من دخول الباعة لماذا الباعة الذين يأتون من الخارج وبخاصة قديما ما يطيلون المكث لان ليس

عندهم بيوت ولا كان في فنادق ما فيش شي. ما يبيتون. يأتون ساعات ثم يمظون. فيبيعون مباشرة - 00:27:58

بخلاف ما لو اخذها صاحب البلدة صاحب البلدة سوف يرفع الاسعار. لانه يعرف الاسعار وصح اهل البلدة يمكن ان يحتكرها فيجعلها

في مستودعه اسبوع اسبوعين عشرة حتى تزداد وترتفع الاسعار فيتظنر الناس - 00:28:29

هذه الفوائد الاساسية من الفوائد الاخرى البعد عن والطمع والاناية. لان هذا الذي سيخرج سيفسد على الناس. وسيسجد على

الجالبين ايضا. فيكون نوع من الجشع وللأسف جشع التجار اليوم كثير جدا. ولذلك الشريعة تحد من هذا الجشع الذي يقع فيه التجار

- 00:28:49

ايضا من الفوائد انه لا يؤمن احدكم حتى يحب لآخيه ما يحب ايش؟ لنفسه انت تحب الجانب ما تحب لنفسك وتحب لاهل البلد ما

تحب حب لنفسك فدعا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. دعمهم يتبايعون. لا تجي تفسد عليهم الطريق - 00:29:19

ومن فوائده ايضا فتح المجال للتنافس الشريف النافع هذا ينافس هذا بخلاف ما لو اشتراها شخص عاد فيه تنافس. احتكرها الفائدة

السابعة من الحديث او الثامنة لا ادري السابعة اطلق - 00:29:49

النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن تلقي الركبان والشراء منهم. فدل على انه لا يجوز مطلقا سواء عرفوا الاسعار او لم يعرفوها.

سواء عرفهم بالاسعار بصدق او او لم يعرفهم سواء - 00:30:28

من كذب عليهم ام لم يكذب عليهم. كل هذا لا يجوز. دعمهم حتى يدخلوا الاسواق الفائدة الثامنة ايضا اطلق الحديث النهي عن تلقي

الركبان. فدل على انه ينهى عن تلقيه مطلقا سواء تلقاهم خارج البلدة قريبا او خارج البلدة ايش؟ بعيدا او - 00:30:48

في اول البلدة ايضا يمنع منه. فهذه ثلاث مواضع خارج البلدة بعيدا خارج البلدة قريبا في اول البلدة طيب متى ينتهي النهي؟ حتى

يدخل ايش؟ الاسواق وليس يدخل البلد حتى يدخل السوق. طيب - 00:31:18

فاذا دخلوا السوق انتهى النهي. انتهى النهي. سواء دخلوا اول السوق او اوسطوا السوق. ما دام دخلوا السوق ينتهي النهي. ولهذا وهي

الفائدة التاسعة او العاشرة هل ما يفعله شريطية السيارات الان او غيرها من - 00:31:38

البضائع مثل الحراج حراج ابن قاسم احيانا او اي حرج شافه واحد يجي ركضوا له هل يدخل هذا في التلقي ولا ما يدخل في التلقي؟

ماذا يقول اهل العلم؟ معي انتم في - 00:32:08

سؤال يعني الاحتمالان وارदान. الاحتمالان ايش؟ وارदान والذي عندي انه لا يدخل في التلقي. لا يدخل لوجوه عديدة ذكرناها في

موضع اخر لكن اهم ذلك ان هؤلاء لا يسمون جلابا. ولا يسمون ركب - 00:32:28

احيانا لا عرفوا ولا شرعا. والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان. الركبان هم القادمون من خارج البلد. والجلاد اب هم

الذين يجلبون البضائع من خارج البلد. هذا ما يسمى جانبا. لا لغة ولا شرعا - 00:32:58

الجانب هو الذي يجلب السلعة من الخارج. وهكذا الركبان هم الذين يجلبونها من الخارج هذا من حيث الدخول. وايضا التعريف الثاني

ان الواقع اليوم ان التلقي حاصل في السوق ما هو خارج السوق - [00:33:18](#)

انت دخلت السوق لكن ما دخلت الوسط دخلت ما يسميه الفقهاء اعلى السوق اول السوق فانت اذا استعجلت فبعت انت غلط عليك

انك انت تستعجل يعني خلاص ما عاد باقي شي. ومع هذا هل - [00:33:54](#)

هل يجوز تغرير هؤلاء والكذب عليهم؟ الجواب لا يجوز. الجواب لا يجوز. لان الغش حرام ما يجوز ان تغش الناس. تجي تقول له ترى

السوق كذا ولا الاسعار كذا وانت تكذب. هذا حرام. لكنه لا يسمى - [00:34:14](#)

ركبان فلا يكون حرام يعني التلقي لغة موجود لكنه متلقي ركبان تلقي دائع تلقي شخص يريد البيع. وهذا التلقي اللغوي واسع. لكنه

ليس التلقي المنهي عنه شرعا يجوز التلقي ويحرم ايش؟ الغش والمخادعة. بخلاف تلقي الركبان فهو حرام - [00:34:34](#)

غشيت ولا ما غشيت صدقتها وكذبت لان الشارع نهى عنه مطلقا. طيب. اذا نقول مما يدل على جواز هذا النوع من التلقي ان الاصل

في الاشياء ايش؟ الاباحة ولم يرد من الشارع نهى عن تلقي غير الركبان. ما ورد - [00:35:04](#)

ما ورد انك يعني لو ذهبت اليه في بيته فاشترت منه هل هذا تلقي؟ لا ما هو تلقي. حتى لو علمت انه يريد ان يبيعه او يدخلها

فالمقصود انه لا يدخل في التلقي لكن اذا كان في تدليس او كذب وغش فهو حرام لاجل هذا والله اعلم - [00:35:24](#)

نعم تفضل. نعم هل يدخل المزارعون نعم يدخل المزارعون في هذا لو جاء المزارعون الذين خارج البلد مش المزارعون اللي في البلد

لو وجد فيها مزارعون يجون من برا لا يجوز تلقيهم. جاء الرعاة لا يجوز اهل الاغنام لا يجوز ايضا تلقيه. جاء اهل - [00:35:44](#)

لبن والقط وغيرهم حتى يدخل السوق. الله اعلم من فؤاد ايضا ان من اشترى منه وتلقي ثم دخل السوق فوجد انه قد غر في البيع ان

له ايش؟ الخيار خيار الفسخ - [00:36:14](#)

او الامضاء يختار احد الامرين ما مدت هذا الخيار بعض العلماء يقول على التراخي وبعضهم يقول على الفور وظاهر الحديث الذي

ذكرناه انفا قال فاذا دخل سيده السوق فهو بالخيار ان الخيار مرتبط بدخول ايش؟ السوق. وليس له اربعة ايام ولا اسبوع ولا شهر -

[00:37:04](#)

فما دام في السوق فهو بالخيار. ويحتمل ان يقال ما دام دخل السوق فعرف الاسعار فهو وبالخيار احتمالا والاقرب انه له نوع من

السعة ما دام ايش؟ في السوق ما دام في السوق لان النبي - [00:37:34](#)

عليه الصلاة والسلام بين انه بدخوله للسوق له الخيار ولم يبين منتهى ذلك فما دام في السوق فله الخيار الفائدة التالية الخيام بين

امرين لا ثالث لهما. ما هما الامران؟ الفسخ او الامظار. هل في - [00:37:54](#)

في احتمال خيار ثالث وهو دفع الفرق هل هذا موجود نعم. في حال ايش؟ نعم لو اختلف هو الحقيقة لم يعطه الا خيارين. الخيار

الثالث وهو دفع الارش وهو الفرق بين القيمة التي اشترى بها والقيمة التي هي قيمته الحقيقية. لم يعطه الشارع هذا الخيار -

[00:38:24](#)

ولذلك ليس له خيار الارش. والراجح ان الارش ليس خيارا ملزما لا في بيع خيار التدليس ولا حتى في خيار العيب خلافا للمشهور في

مذهب احمد فالحنابل يرون انه في خيار العيب فيه ارش وليس هناك دليل - [00:39:04](#)

انما هناك تعليل والجمهور يقولون ليس فيه خيار الارش. انما الارش بالتراضي اذا تراضي على دفع عرس جاز لان الحق لهما لا يعدهما

يكون هذا صلاحا. وهذا صحيح. والراجح وهو القول الثاني في مذهب احمد اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:39:34](#)

وابن قاضي الجبل ورجحه جماعة من الحنابلة انه لا يوجد خيار للارش لا في العيب ولا في التدليس ولا في غيرها الا في حالات

خاصة. كما لو تلفت السلعة. لان ما في - [00:39:54](#)

في نص من الشارع على ايجاد هذا الخيار والالزام بهذا الخيار يخالف قول الله جل وعلا الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. فهذا

يخالف ايش؟ التراضي. ويقول عليه الصلاة والسلام انما - [00:40:14](#)

البيع عن تراض فلا يجب ان نأخذ منه الارش بغير رضاه لكن لو اختاره هذا صلح هذا صلح. ولا بأس بالصلح. وضحوا يا شباب طيب

من من البيوع المنهي عنها في هذا الحديث وهو النوع الثاني بيع الرجل على بيع اخيه وله صورتان - [00:40:34](#)

الصورة الاولى ان يتبايع شخصان فيركتان الى البيع او يتعاقدان البيع فيأتي الشخص الاخر او شخص من برا يعرض سلعة مثل السلعة التي اشتراها صاحبه ولكن بسعر ايش؟ اقل. لكي يفسخ البيع مع الاول ويتبايع معه. مثال ذلك يقول - [00:41:04](#) مثلا هذا جوال نفس النوعية جديد. اشتراه من هذا مثلا بالفين. فقال له تعال انا عندي نفس الجوال ونفس الموديل بالضبط. بالف وثمان مئة. هذا ما يجوز. هذا لا الينا من البيع - [00:41:34](#)

على بيع اخيه من البيع على بيع اخيه. الصورة الثانية ان يعرض عليه سلعة افضل واجود بالسعر نفسه. بالسعر نفسه. يشتري شماغ مثلا شماغ البسام مثلا مئة وعشرين او مئة وثلاثين مثلا فيجي يقول تعال انا عندي نوع البس - [00:41:54](#) بس انه بصمة اخرى كذا بصمة او دسار مثلا بس انه نفس السعر بس هو افضل. مئة وثلاثين واحسن من هذا. هذا ايضا لا يجوز هم. ايه ايه. ايه نعم. ايه نعم - [00:42:24](#)

اه من الفوائد ايضا المتعلقة بالحديث النهي عن النهي عن شرائه على شراء اخيه. البيع على بيع حرام والشراء ايضا على الشراء حرام. مثال اخس اشترى من شخص آآ فلة - [00:42:50](#)

مليون يجي شخص اخر ولربما تبايعوا في زمن الخيار او على الاقل تواعدوا يقول تعال انت بعته على ابو سليمان بمليون انا اعطيك مليون ومئة. وعطينها. هذا ما يجوز. هذا ما دام - [00:43:22](#)

الى البيع خلاص انتهى اتفقا. او تعاهد على البيع. قال بعته واشترت ما يجوز ما دام في زمن ايضا يسمى خيار المجلس او حتى خيار الشرط فهذي ثلاث مراحل المرحلة الاولى ان يكون قد ركتنا الى البيع اتفقا وان لم يتعاقدا - [00:43:46](#) انية في خيار زمن خيار المجلس والثالثة في زمن خيار الشرط. كله لا يجوز اما اذا كان الرجل لا يزال مات يعني لا هذا اراد ولا هذا اراد هذا يبحث وهذا يبحث - [00:44:14](#)

يعني تبيع وتشتري وتعرض لا بأس. لكن ما دام معه دعه واياه آآ الحديث ايضا يدل على الرواية اللي ذكرناها في صحيح مسلم آآ تحريم الصوم على صوم اخيه. وجاء هذا ايضا في حديث اخر - [00:44:41](#)

متفق على صحته ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستام الرجل على صوم اخيه وهذا اذا كان في بيع غير بيع المزاد اما بيع المزاد فيجوز اما اثنان تساوم على شئ وانتهيا لا تجي انت خلاص وتغرب عليهم السومة خلاص انتهى - [00:45:11](#) من فوائد الحديث ان النهي قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض. في الرواية الاخرى على لبيع اخيه. يدل على انه خاص بايش؟ بالمسلمين. اما اذا كانوا كفار فلا مانع - [00:45:40](#)

يكون هذا من الاحكام الخاصة بالمسلمين فيما بينهم. لكن اذا كان سيترتب عليه ضرر او مفسدة مع الكفار فيجتنب حتى لا يكون فيه مفسدة او ضرر. ايا كان هذا الضرر - [00:46:00](#)

ومن ذلك المواجهة لكن لو انك اتصلت عليه بالتلفون فيما بينك وبينه او ارسلت رسالة واتساب ترى بيني وبينك ترى انا راغب في هذه السلعة. فاذا كان كافر لا بأس ان لا يتفق معه ويعود فيتفق معه. لان - [00:46:18](#)

من حقوق المسلمين على بعضهم وهذا مذهب الحنابلة رحمننا الله واياهم والجمهور يرون انه يعم حتى الكافر. وظواهر الاحاديث انه خاص بايش؟ باهل الاسلام بجميع الروايات التي ذكرناها قال العلماء رحمننا الله واياهم وهذه الفائدة التالية يدخل في ذلك جميع العقود جميع العقود مثل عقد الاجارة - [00:46:38](#)

مثل عقد الوظيفة مثل عقد المقاولات مثل عقد المشاقات عقد المزارعة عقد القرض حتى لو انه الرجل ما عنده الا مثلا مئة الف اراد ان يقرضها يقرضها لفلان جيت انت تقول - [00:47:14](#)

انا والله الديب وانا ابن عمك ولا كذا عطنيها بداله. هذا حرام ما يجوز. وهكذا في جميع العقود الشرعية. جميع العقود لا يجوز ان تدخل على حق اخيك فتسلبه حقه. لان هذا يحصل به الايذاء ويحصل به الضرر وهذه هي العلة - [00:47:34](#)

التي من اجلها انها الشارع عن البيع على بي اخيه والشراء على شراء اخيه والسوم على سوم اخيه فيقياس عليها سائر العقود ومنها الوظائف. الثالث من البيوع المنهي عنها في هذا الحديث بيع النج. بيع النج - [00:47:54](#)

وصورته المعتادة الظاهرة ان يكون هناك بيع مزاد بيع مزاد فيأتي ايا من كان وهو لا يريد الشراء سواء كان صاحب السلعة او رجل متفق مع صاحب السلعة او نفس المرحج او - [00:48:15](#)

بو زايد او شخص لعاب لا علاقة له باحد. اي واحد من هؤلاء يحرم عليه ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراء لانه كاذب. ويزيد فيها بغير حق. انما يزيد في السلعة من اراد الشراء. فلو قال شخص - [00:48:35](#)

مثلا نخرج على هذا الجوال قال واحد بمئتين. انت ما تبني كذا بس تلعب. قلت مئتين هذا حرام ما يجوز. اذا انت لا تريد ايش ؟ الشراء. وهكذا المرحج لا يجوز ان يزيد لكن يجوز ان يستفتح - [00:48:55](#)

المزاد يقول نستفتح بكذا لان الناس يعرفون ان هذا استفتاح ما هو مزايده. حتى بس يبدأ الناس في الكلام. فاذا استفتح خلاص ما يجوز انه زيد على ذلك وبعض المرحجين يزيد من عنده. نعم لو كان يريد الشراء فلا بأس - [00:49:15](#)

اذا كان هو يريد الشراء فلا يبا وله صور لا يتسع المقام لذكرها ذكر الفقهاء يعني استقرأنا ما يقارب سبع او ثمان صور وموجودة في شرح هذا الحديث المكتوب وفي كتابنا الوسيط في احكام المعاملات - [00:49:33](#)

عجل الله فرجه. طيب الرابع بيع الحاضر للبادي بيع الحاضر البادية وتكلمنا عن معناه فلا يجوز ان يأتي الحاضر للبادي لكن لو كان العكس البادي نفسه راح للحاضر قال انا ما اعرف البيع - [00:49:53](#)

خذ وبعها يجوز ولا ما يجوز؟ هذا يجوز. يجوز لانه هو اللي وكله والوكالة جائزة. او ذهب اليه وقال انا ما ابغى ابيع حتى استشيرك استنصحك. هذا جائز لا بأس به. قال عليه الصلاة والسلام الدين ايش؟ النصيحة ما يجوز انه لو جا يستنصحه تقول بس لا تروح انت تقول - [00:50:13](#)

اصبر اصبر خلني ابيع لك ما عليك من هذولي انا ابيع هذا ما يجوز. لكن لو هو قصدك لو هو ارادك لو هو استشارك كل هذا جائز ولا بأس وذكر العلماء في كتب الفقه للتحريم خمسة شروط موجودة في كتب الفقه مفصلة - [00:50:33](#)

اه اذا وقع هذا البيع سواء البيع الحاضر للبادي او بيع البيع رجل على بيع اخيه او آآ شراءه على هل يصح البيع او لا يصح الجوال الجواب انه يصح البيع مع الائم يصح البيع مع الائم وحتى يزول عنه الائم يجب عليه ان يتوب والتوبة - [00:50:53](#)

ان يتحلل صاحبه او ان يرد له البيع ان شاء. يقول انا ارد البيع لصاحبه وتشتري منه فان حلله صح. وتحلل منه صح. او يرد البيع على صاحبه ثم يشتري منه - [00:51:20](#)

الشخص الاخر الذي اراد الشراء منه او البيع منه او كان قد سامه وخامس بيع المصبرات وجمهور العلماء على تحريم بيع المصبرات. ومن احكام بيع مصرات ان النهي المنهي عنها التسلية المقصودة. اما اذا لم يقصد التسلية لكن هو اعرض عنها - [00:51:40](#)

حتى اجتمع اللبن او الحليب في ظرعها فهل هذا الفعل حرام؟ الفعل ما هو حرام لكن يجب عليه ايش البيان لقوله صلى الله عليه وسلم فان صدق وبين وقال وان كتم وكذب وهذا شرحناه في الدرس - [00:52:09](#)

فيجب عليه ان يبين بالفعل ما هو حرام لكن البيان واجب. والكتمان حرام. من فوائد الحديث ايضا وجوب رد قيمة الحليب. اذا كان قد تلف او شربه. اما لو كان - [00:52:29](#)

حليب باقيا على وضعه الطبيعي محفوظ او كانت البلدة باردة ما فسد فيها اللبن لم يتغير فانه اللبن كما هو ولم يشرب منه شيئا فانه يرده كما هو لكن اذا كان قد شرب منه او شربه او تلف او تغير فانه يرد صاع - [00:52:52](#)

من تمر فان اصطلح على شئ من القيمة فلا بأس هذه اهم الفوائد المتعلقة بهذا الحديث نكتفي بها - [00:53:12](#)